الكلية	**العلوم الاسلامية**
القسم	**الفقه وأصوله**
المادة باللغة الانجليزية	**the fundamentalist graduation**
المادة باللغة العربية	**التخريج الاصولي**
المرحلة الدراسية	**الرابعة**
اسم التدريسي	**عبود عيادة خلف**
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	**Fundamentalist approaches**
عنوان المحاضرة باللغة العربية	**المناهج الاصولية**
رقم المحاضرة	2
المصادر والمراجع	**التخريج الاصولي عند الفقهاء والاصوليون**
	مناهج الاصول
	القواعد الاصولية

محتوى المحاضرة

بعد مضي عصر التابعين، حيث اتسعت البلاد الإسلامية، ووصلت إلى أجزاء من الأرض، وأقواماً كانت لهم لغتهم، وعاداتهم، وأعرافهم، وقوانينهم، وكذلك مشاكلهم التي تختلف عما كان في جزيرة العرب، هذا التنوع الذي فتح باب الاجتهاد والرأي والقياس على مصراعيه، ولمواجهة هذا الكم الهائل من المستجدات، دعت الضرورة إلى حركةٍ شاملة لتدوين العلوم بوجهٍ عام، وعلم أصول الفقه بوجه خاص والذي من ضمنه التخريج الاصولي، وكل قد اختط له منهجه الخاص به ، قال ابن خلدون :" فلما انقرض السلف، وذهب الصدر الأول، وانقلبت العلوم كلها صناعة، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد، لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فناً قائماً برأسه سموه أصول الفقه "[1]، حيث يعول على هذا العلم في ضبطه لطرق الاستنباط، ومعرفة وفهم فحوى الخطاب، فصير إلى التدوين كضرورة لا مندوحةٍ عنها، لحفظ الدين وأحكام التشريع والاجتهاد.

وكان تدوين الاصول على وفق مناهج وطرق أبرزها طريقتان ، وثالثة تُعد توافقية نُسِبَت إلى المتأخرين، ولكل من هذه الطرق الثلاث طابعه الذي ميزه عن نظيره، وسماته التي ارتضاها لمنهجه وتتلخص بالآتي :

أ- **طريقة الجمهور أو ما يعرف بالمتكلمين** : قوام هذه الطريقة تحقيق القواعد، وتهذيبها، دون التعصب للمذهب أو الإمام، ولا تأثراً بفرعِ مذهب من المذاهب، غايتها تحرير القواعد وتنقيحها، غير

[1] مقدمة ابن خلدون: ١٩٨.

ملتفتةٍ إلى تطبيقاتها الفقهية، فاتجهت اتجاهاً نظرياً، فصارت أهم خصائص الطريقة عدم أخذ الضوابط الأصولية من الفروع، بل تخرج الفروع وفق تلك الأصول، وكان رائدهم في طريقتهم هذه هو الاستدلال العقلي، وكانت تتسم بالسهولة، والتبسط في الجدل والمناظرات، كما أن الفروع الفقهية كانت خاضعة لتلك الأصول، لذا كانت المسائل المخرجة على تلك الأصول قليلةً، والناس في ذلك تبع للشافعي – رحمه الله –، ثم من بعده ارتضاها لنفسه علماء المالكية، والحنابلة على حدٍ سواءٍ، ولهذا سميت بطريقة الجمهور ؛ ولأنها على طريقة المتكلمين من حيث تقديم البراهين، واستنتاج الحجج سميت بطريقة المتكلمين، أما عن الكتب المؤلفة على هذه الطريقة على سبيل المثال لا الحصر كتاب (البرهان) لإمام الحرمين الجويني، وكتاب (المستصفى) للغزالي – رحمهما الله – .

ب– **طريقة الحنفية** : وهؤلاء كان لهم منهجهم الخاص الذي اختطوه لأنفسهم، فضبطوا قواعدهم الأصولية على وفق الفروع الفقهية التي ورثوها عن إمامهم – أبو حنيفة النعمان – وأصحابه، فجعلوها أساساً لتلك القواعد متسقةً ومتفقةً معها ومبنيةً عليها، وهي على عكس الطريقة السابقة، حيث خضعت الأصول للفروع، ويرجع تعليل المسائل الفقهية، وتحليلها تحليلاً علمياً على وفق مذهب الحنفية لهذه الطريقة، لذا تعد طريقةً عملية توسعت في نطاق الفروع العملية، إلا أنها اتسمت بطابع التعصب للمذهب والصعوبة، بحيث تتم صياغة القواعد على ما وافق تلك الفروع، ومحاولة تذليل القاعدة على وفقها، وتسمى هذه الطريقة بطريقة الفقهاء، وهي طريقة الحنفية بامتياز لا يشاركهم فيها أحد غيرهم، أما عن الكتب المؤلفة على وفق هذه الطريقة فكتاب (الفصول في الأصول) للجصاص وكتاب (الأصول) للدبوسي.

ج– **طريقة المتأخرين** : وتُعد هذه طريقة توافقية بين الطريقتين السابقتين أكثر من أن يكون لها منهجاً خاصاً بها، حيث عنيت بتحقيق القواعد الأصولية، وتهذيبها وإقامة الحجج، والبراهين عليها على غرار ما قامت به مدرسة الجمهور (المتكلمين)، ثم تخريج الفروع الفقهية على وفقها، بحسب طريقة الحنفية، فكانت أقرب إلى الواقع العملي منها إلى الجانب النظري من غير تعصب في الرأي، والتبعية لمذهب معين، وهذه الطريقة وإن تأخرت عن سابقتيها تاريخياً، إلا أنها أظهرت منهجاً توافقياً، فكسبت أتباعاً لها من كل المذاهب، فبالإضافة إلى المذاهب الأربعة، فقد اتبعت هذه الطريقة في المذهب الجعفري، ومن مصنفات هذه الطريقة كتاب (بديع النظام) الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام للساعاتي الحنفي، وكتاب (شرح التوضيح) للتفتازاني، وكتاب (جمع الجوامع) لتاج الدين السبكي، ومن كتب الجعفرية على وفق هذه الطريقة كتاب (الذريعة إلى أصول الشريعة) للسيد الشريف المرتضى، وكتاب (عدة الأصول) للطوسي.